الدار او هدمها فالجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت
الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام وكذا قال ما اوصيت به لفلان
فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان
طال ولم يخف منه موته والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من
اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان
ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله
الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي
متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما
كل الباقي وقيل هو اتفاق والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين
فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من
الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله
ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد

وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى
لكل من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل
هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي
ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا
فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة
لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن
ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق

Copyright © King Saud University